انه فصال مدة الرضاع يكون بيانا لاقل مدته الا انه لا يوجب الحرمة بعد ذلك
الا نري انه قرن بين الفصال و الحمل و اراد اقل مدة الحمل وكذا اقل مدة
الفصال والدليل على بقا مدته ان الله تعالى قال بعد ذلك فان ارادا فصالا عن
تراض منهما وتشاور ذكره بعد الحولين بحرف الفا فدل على بقا مدة الرضاع
ولهذا علق الفصال بعد الحولين بتراضيهما عليه والفطام في مدة الرضاع
غير معتبر كما ان الرضاع بعد مدته غير معتبر فطلم وذكر الخصاف انه ان
فطم قبل مضي المدة واستغني بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن ثبت به
الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوي وروي الحسن عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان كان لا يجتزي بالطعام لكن اكثر ما يتناوله هو اللبن دون الطعام
يكون رضاعا وان كان الاكثر هو الطعام لا يكون رضاعا ثم قيل لا يباح الارضاع
بعد مدة الرضاع لان اباحته اباحته للضرورة لكونه جزء الادمية ولا حاجة
بعد مدته وقوله ما حرم بالنسب اي الذين يثبت حرمتهم بالنسب لما
روينا **قال** رحمه الله **الا ام اخيه واخت ابنه** فانه يجوز
ان يتزوج بهما من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب لان ام اخيه من
النسب تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع واخت ابنه من النسب
ربيبته او بنته بخلاف الرضاع قال في الغاية هذا تخصيص للحديث بدليل
عقلي وهذا سهو فان الحديث يوجب عموم الحرمة لاجل الرضاع حيث وجدت
الحرمة لاجل النسب وحرمة ام اخيه من النسب لا لاجل انها ام اخيه بل
لكونها امه او موطوءة ابيه الا تري انها تحرم عليه وان لم يكن له اخ وكذا
اخت ابنه من النسب انما حرمت عليه لاجل انها بنته او بنت امراته بدليل
حرمتها عليه وان لم يكن له ابن وهذا المعني يوجب الحرمة في الرضاع ايضا
حتي لا يجوز له ان يتزوج بامه ولا بموطوءة ابيه ولا ببنت امراته كل ذلك
من الرضاع فبطل دعوي التخصيص وكذا يجوز له ان يتزوج بام حفدته من
الرضاع ولا يجوز له من النسب لانها حليلة ابنه او بنته بخلاف الرضاع
فانها اجنبية عنه وكذا يحل له التزوج بجدة ولده من الرضاع ولا يحل له ذلك من
النسب لانها امه او ام امراته بخلاف الرضاع وكذا يجوز له ان يتزوج بعمة
ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانها حليلة ابنه او ابنته بخلاف
الرضاع فانها اجنبية عنه وكذا يحل له التزوج بجدة ولده من الرضاع
ولا يحل له ذلك من النسب لانها امه ام ام امراته بخلاف الرضاع وكذا
يجوز له ان يتزوج بعمة لانها اخته بخلاف الرضاع وكذا المراة يحل لها
ان تتزوج بابي اخيها من الرضاع وبابي ولدها من الرضاع وبابي
حفدتها من الرضاع وبجد ولدها من الرضاع وبخال ولدها من الرضاع
ولا يجوز ذلك كله من النسب لما قلنا في حق الرجل وهذا ليس بتخصيص

لايكون وانما

لايكون الا بعد وانما الحل لعدم المعني الموجب للحرمة فلم يتناوله اللفظ
والتخصيص لا يكون الا بعد ما تناوله اللفظ على ما عرف في موضعه يحققه
انه لو خلي عن هذا المعني في النسب ايضا جاز له ان يتزوج بها كما اذا ثبت
النسب من اثنين ولكل واحد منهما بنت جاز له ان يتزوج لكل واحد
منهما ان يتزوج بنت الاخر وان كانت اخت ولده من النسب ومن العجب
ما ذكره في الغاية ان ام العم من الرضاع لا تحرم وكذا ام الخال وهذا لا يصح لما
ذكرنا انه معتبر بالنسب والمعني الذي اوجب الحرمة فلا يستقيم الا اذا
في النسب موجود في الرضاع فكيف يصح هذا بيانه انها لا تخلوا اما ان تكون
جدته من الرضاع او موطوءة جده وكلاهما موجب الحرمة فلا يستقيم الا
اذا اريد بالعم من الرضاع من رضع مع ابيه وبالخال من الرضاع من رضع
مع امه فحينئذ يستقيم **قال** رحمه الله **زوج مرضعة لبنها
منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت** وفي قول للشافعي
لبنه لا يحرم لان الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لا بعضه ولنا ما
روينا والحرمة بالنسب من الجانبين فكذا بالرضاع ولان الفحل سبب لنزول
لبنها بواسطة احبالها فينسب اللبن اليه لحكم السببية **وعن** عايشة
رضي الله عنها انها قالت دخل على افلح اخو ابي القعيس فاستترت منه
فقال تستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امراة
اخي قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فدخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك رواه البخاري ومسلم
وغيرهما وقوله لبنها منه احتراز عن زوج ليس لبنها بسببه بان تزوجت
ذات لبن ولبنها بسبب زوج اخر كان لها من قبل رجلا فارضعت به
صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع وانما يكون ربيبة حتي يجوز له ان
يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها واخواته كما في النسب ويكون
ولدا للزوج الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت منه فارضعت به
صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق لان اللبن منه وان لم تحبل من الثاني فهو
ولد الاول بالاتفاق لان اللبن منه وان حبلت من الثاني ولم تلد منه
بعد فهو ولد الاول عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد هو منهما استحسانا
وقال ابو يوسف ان علم ان اللبن من الثاني بامارة من زيادة فهو
ولد الثاني والا فهو للاول وعنه ان كان اللبن من الاول غالبا فهو
له وان كان من الثاني غالبا فهو للثاني وان استويا فهو لهما ولو ولدت
من الزنا فارضعت به صبيا فهو كالاول حتي تثبت الحرمة من جانب
الرجل حتي لا يجوز له ان يتزوج بهذا الولد ولا لابيه ولا لابنه ولا لابنا

Copyright ... University